



هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/NE 19/10/12

البند 9 من جدول الأعمال

أكتوبر/تشرين الأول 2019

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الصحة العالمية

الدورة العاشرة

روما، إيطاليا، 11-15 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة الإقليمية لشراب الدوغ

(من إعداد جمهورية إيران الإسلامية)

1- معلومات أساسية

1-1 وافقت لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (لجنة التنسيق لإقليم الشرق الأدنى) في دورتها التاسعة،¹ على إحالة مشروع المواصفة الإقليمية المقترح لشراب الدوغ إلى هيئة الدستور الغذائي لاعتماده في دورتها الأربعين عند الخطوة 8/5 وإحالة القسمين المتعلقين بالمواد المضافة إلى الأغذية والتوسيم إلى اللجان المختصة لإقرارهما.

1-2 وأقرت لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية الأحكام المتعلقة بتوسيم الأغذية. ولكن اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لم تقرر الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية خلال دورتها الخمسين، ويشير تقرير هذه الدورة² إلى:

(1) أن جميع الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية كانت مطابقة لتلك الواردة في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمر (CXS 243-2003) باستثناء مادتين وهما النيسين وثنائي فوسفات ثنائي هيدروجين المغنيسيوم؛

(2) وأنه كان هناك أخطاء في النسخ في مشروع المواصفة الإقليمية لشراب الدوغ، بما يشمل في الجدول بالقسم 1-4 في ما يتعلق بشراب الدوغ المعالج بالحرارة وغير المعالج بالحرارة؛

¹ الوثيقة REP17/NE.

² الفقرتان 32 و33 من الوثيقة REP18/FA.

- (3) وأنّ الحاشية (أ) في الجدول بالقسم 4-1 التي تشير إلى التشريعات الوطنية، لم تكن ملائمة؛
- (4) وأتت لم يعطى أي مبرر عن سبب عدم الامتثال لمتطلبات القسم الثاني من دليل الإجراءات: وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، العلاقات بين اللجان المعنية بالسلع الأساسية ولجان المواضيع العامة (الصفحات 25-26 و44-49)، في ما يتعلق بعدم الإشارة إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في هذه المواصفة السلعية.

3-1 وفي هذا السياق، وافقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخمسين على الطلب من لجنة التنسيق المشتركة القيام بما يلي:

(1) النظر في ما إذا كان من الممكن الإشارة بوجه عام إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS192-1995) في الأحكام ذات الصلة في مشروع المواصفة الإقليمية، وفي حال لم يكن ذلك ممكناً، تقديم المبرر؛

(2) وتقييم الملاحظات الواردة في الوثيقة [CCFA50/CRD31](#)؛

(3) وإعادة النظر في الإشارة إلى الحاشية (أ) في الجدول بالقسم 4-1.

4-1 وفي هذا الوقت، وافقت هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) في دورتها الأربعين على اعتماد مشروع المواصفة الإقليمية لشراب الدّوغ عند الخطوة 8/5 ولكنه لم يتم نشر المواصفة لأنه كان يتعيّن الاضطلاع بالعمل المعلق في ما يتعلق بإقرار الأحكام المتصلة بتوسيم الأغذية والمواد المضافة إلى الأغذية.³

5-1 وقد وافقت هيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والأربعين على نشر المواصفة الإقليمية لشراب الدّوغ، وأشارت إلى أنّه ستتم بلورة الأحكام المرتبطة بالمواد المضافة إلى الأغذية على نحو أكبر، على الرغم من أنّها كانت على علم بأن اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لم تقم بإقرار الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في مشروع المواصفة الإقليمية لشراب الدّوغ خلال دورتها الخمسين.⁴

6-1 وبالتالي، وحتى ولو كانت المواصفة الإقليمية اليوم متوافرة، فإنها لا تتضمن أية أحكام تتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية.⁵

³ الفقرة 63 من الوثيقة REP17/CAC.

⁴ الفقرة 95 من الوثيقة REP18/CAC.

⁵ أنظر الوثيقة CXS 332R-2018.

2- الموازنة مع المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

2-1 تعمل اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إلى جانب اللجان الأخرى المعنية بالسلع الأساسية، منذ سنوات عدة لموازنة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية مع الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في مواصفات الدستور الغذائي للسلع الأساسية، موازنةً تامةً. وفي الجدول الزمني المحدد للموازنة، من المقرر أن يُستكمل العمل لموازنة الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع تلك الواردة في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمَّر (CXS 243-2003) بحلول عام 2021.⁶

2-2 وكانت الأحكام المقترحة المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة الخاصة بشراب الدَّوْغ التي وافقت عليها لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى في دورتها التاسعة، مشابهة للغاية مع تلك الواردة في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمَّر (CXS 243-2003) وتضمّن هذا الاقتراح أيضًا حاشية تشير إلى التشريعات الوطنية مشابهة لتلك الواردة في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمَّر (CXS 243-2003).

3- الاستنتاجات والتوصيات

3-1 نظرًا إلى التعقيبات الواردة من اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخمسين، والعمل الجاري في اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لموازنة الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية، يقتضي إدراج قائمة محددة من المواد المضافة إلى الأغذية لشرب الدَّوْغ توفير تبرير كافٍ لتنظر فيه اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرًا إلى العمل الجاري لموازنة الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمَّر مع المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، قد يكون وضع هذه القائمة استنادًا إلى هذه المواصفة سابقًا لأوانه.

3-2 وينبغي تذكير لجنة التنسيق لإقليم الشرق الأدنى بما يلي:

(1) استنادًا إلى توصيف فئات الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يندرج شراب الدَّوْغ (العادي وغير المعالج بالحرارة) ضمن فئة الأغذية 01-2-1-1، ويندرج شراب الدَّوْغ (المواصفة الإقليمية) (العادي والمعالج بالحرارة) ضمن فئة الأغذية 01-2-1-2 ويندرج شراب الدَّوْغ (المنكّه والمعالج بالحرارة أو غير المعالج بالحرارة) ضمن فئة الأغذية 01-1-4؛

(2) وقد أدرجت فئة الأغذية 01-2 في ملحق الجدول 3 ما يعني أن استخدام المواد المضافة إلى الأغذية في هذه الفئة يخضع لأحكام الجدولين 1 و2؛ ولكن، وعلى النحو المشار إليه في حاشية الملحق، يجوز استخدام المواد المنظّمة للحموضة وغازات التعبئة، والمثبتات والمثخنات المدرجة في الجدول 3 في أنواع الحليب المخمَّر، المعالجة بالحرارة بعد التخمير، على النحو المحدد في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمَّر

⁶ أنظر وثيقة معلومات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية - "توجيهات إلى اللجان المعنية بالسلع الأساسية حول كيفية موازنة الأحكام المرتبطة بالمواد المضافة إلى الأغذية"، المتاحة على العنوان التالي:

http://www.fao.org/fileadmin/user_upload/codexalimentarius/committee/docs/INF_CCFA_e_01.pdf

(CXS 243-2004) المقابلة لفئة الأغذية 01-2-1-2 "أنواع الحليب المخمر (العادية) المعالجة بالحرارة بعد التخمر"؛

(3) أما فئة الأغذية 01-1-4-1-4 فيدرج مدرجة في ملحق الجدول 3 ما يعني أن استخدام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدول 3 لا يخضع فقط لأحكام الجدولين 1 و2 بل لأحكام الجدول 3 أيضاً.

3-3 وفي هذا السياق، يُقترح على لجنة التنسيق لإقليم الشرق الأدنى النظر في الخيارات التالية:

(1) الإشارة بصفة عامة إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية على النحو التالي:
"إنّ المواد المنظّمة للحموضة والعوامل المكربنة والألوان والمستحلبات والمواد الحافظة والمثبتة والمحليّة والمشخنة، المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995) في فئة الأغذية 01-1-4-1 (أنواع شراب الحليب السائل المنكّه) وفئة الأغذية 01-2-1-2 (أنواع الحليب المخمر (العادية) غير المعالجة بالحرارة بعد التخمر) وفئة الأغذية 01-2-1-2 (أنواع الحليب المخمر (العادية) المعالجة بالحرارة بعد التخمر) أو المدرجة في الجدول 3 في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يُقبل باستخدامها في الأغذية التي تمثل لهذه المواصفة."

المواد المنكّهة

ينبغي للمواد المنكّهة المستخدمة في المنتجات التي تشملها هذه المواصفة الامتثال للخطوط التوجيهية بشأن استخدام المواد المنكّهة (CXG 66-2008).

(2) وبما أنّ المواد المضافة إلى الأغذية المسموح بها قد تختلف بحسب المنتج النهائي (إذا تمت معالجته بالحرارة أو لم تتم، أو إذا كان عادياً أو منكّهاً) تم وضع جدول للمواد المضافة إلى الأغذية المسموح بها بحسب نوع المنتج وأرفق بنصّ على النحو التالي:

وحدها فئات المواد المضافة إلى الأغذية المشار إليها والمسوّغة في الجدول أدناه يمكن أن تستخدم لفئات المنتج المحددة. إنّ المواد المنظّمة للحموضة والعوامل المكربنة والألوان والمستحلبات والمواد المعززة للنكهة والمواد الحافظة والمثبتة والمحليّة والمشخنة، المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و2 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CXS 192-1995) في فئة الأغذية 01-1-4-1 (أنواع شراب الحليب السائل المنكّه) وفئة الأغذية 01-1-2-1 (أنواع الحليب المخمر (العادية) غير المعالجة بالحرارة بعد التخمر) وفئة الأغذية 01-2-1-2 (أنواع الحليب المخمر (العادية) المعالجة بالحرارة بعد التخمر) أو المدرجة في الجدول 3 في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يُقبل باستخدامها في الأغذية التي تمثل لهذه المواصفة.

المواد المنكّهة

ينبغي للمواد المنكّهة المستخدمة في المنتجات التي تشملها هذه المواصفة الامتثال للخطوط التوجيهية بشأن استخدام المواد المنكّهة (CXG 66-2008).

شرب الدّوغ غير المعالج بالحرارة		شرب الدّوغ المعالج بالحرارة		فئة المادة المضافة
المنكّه	العادي	المنكّه	العادي	
X	-	X	X	المواد المنظمة للحموضة
X	X	X	X	العوامل المكربنة
X	-	X	-	الألوان
X	-	X	-	المستحلبات
-	-	X	-	المواد الحافظة
X	ϕX	X	X	المواد المثبتة
X	-	X	-	المواد المحليّة
X	ϕX	X	X	المواد المثخنة

X إنّ استخدام مواد مضافة تنتمي إلى الفئة له ما يبرره من الناحية التكنولوجية. وفي حالة المنتجات المنكهة، تكون للمواد المضافة ما يبررها من الناحية التكنولوجية في حصة مشتقات الحليب.

- إنّ استخدام مواد مضافة تنتمي إلى هذه الفئة ليس له ما يبرره من الناحية التكنولوجية.
ϕ يقتصر الاستخدام على الاسترجاع أو إعادة التكوين وإذا كانت التشريعات الوطنية في البلد الذي يباع فيه المنتج للمستهلك النهائي تسمح بذلك.

وفي ما يتعلق بهذا الخيار، وعلى النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في دورتها الخمسين، ينبغي إعادة النظر في ما إذا كانت الحاشية (أ) ملائمة.
أو

(3) مواصلة العمل على الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في شراب الدّوغ، على أن يتم ذلك بعد استكمال موازنة سائر الأحكام المتصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة الخاصة بأنواع الحليب المخمّر (CX/NE 243-2003) مع المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (أي بعد عام 2021).